

التبيان في تفسير القرآن

(548) ابي جعفر (ع). الثاني - ان الامر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل. وقوله " ولا تتبع أهواءهم " نهى له (صلى الله عليه وآله) أن يتبع أهواءهم فيحكم بما يهوونه. وقوله " واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك " في؟؟ قولان: أحدهما - قال ابن عباس احذرهم ان يضلوك عن ذلك إلى ما يهوون من الاحكام اطماعا منهم في الاستجابة إلى الاسلام. الثاني - قال ابن زيد احذرهم ان يضلوك بالكذب عن التوراة بما ليس فيها فاني قد بينت لك حكمها. وقال الشعبي الآية وان خرج الكلام على اليهود فان المجوس داخلون فيها. وقوله " فان تولوا " معناه فان أعرضوا عن حكمك بما أنزل الله " فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم " قيل في معناه أربعة أقوال: أحدها - قال الجبائي انه وان ذكر لفظ الخصوص فان المراد به العموم كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص. الثاني - انه على تغليب العقاب أي يكفي أن يؤخذوا ببغض ذنوبهم في اهلاكهم والتدمير عليهم. الثالث ان يعجل بعض العقاب بما كان من التمرد في الاجرام لان ذلك من حكم الله في العباد. الرابع - قال الحسين: ان المراد به اجلاء بني النضير بنقض العهد وقتل بني قريظة وقوله " وان كثير من الناس لفاسقون " معناه تسليية للنبي (صلى الله عليه وآله) عن اتباع هؤلاء القوم إلى اجابته والاقرار بنبوته بأن قليلا من الناس الذين